



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد البوي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة^(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربية
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزية
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	المبحث	م
٩	حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية د. عمار أحمد الصياصنة	(١)
١٢٧	الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي	(٢)
٣١٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي	(٣)
٣٩١	باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ - دراسة وتحقيقاً د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي	(٤)
٤٧١	معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي - رحمه الله - من خلال كتابه: الأم - دراسة وتطبيق على كتابي: "الجهاد" و"قتال أهل البغي" محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري	(٥)
٥٣٥	قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل د. أريج فهد عابد الجابري	(٦)
٥٨٩	تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه د. علي عبده محمد عصيمي حكيم	(٧)

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل

The extractions of causation of the measurement
between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and
the science of controversy"

إعداد:

د. أريج فهد عابد الجابري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

المستخلص

يدرس هذا البحث: «قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدَل»؛ وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات. وظهر لي من خلال الدراسة والبحث عدة نتائج؛ من أهمها إجمالاً:

- أن علم أصول الفقه من أكثر العلوم المتعلقة بعلم الجدَل والمتأثرة به، وأن الأصوليين من أكثر العلماء استخداماً لعلم الجدَل في تقرير القواعد الأصولية، والاحتجاج لها والدفاع عنها، ونقض شبه المخالفين.
 - أن علم الجدَل أدخل على علم الأصول طرقاً جديدة، كالحجج العقلية المتنوعة التي اعتمد عليها أكثر الأصوليين في تقرير مذهبهم، وهي طرق جديدة لم تكن معروفة في القرن الأول بين الصحابة والتابعين.
 - أن الجدَل علم مستقل بذاته، وتأثر به كثير من علماء الأصول؛ وأثر ذلك في بعض الجوانب الموضوعية والمنهجية لعلم الأصول، فأصبح بينهما كثير من المسائل والفروع المتداخلة.
- الكلمات الافتتاحية:** قوادح، العلة، القياس، علم أصول الفقه، علم الجدَل.

Abstract

This study examines: "The invectives of the effective cause (Al-'llah) in the measurement between the fundamental of Jurisprudence (Usoul Alfiqh) and the science of controversy". The study included an introduction, a preface, four chapters, and a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

My research and study showed me several findings, and the most important of these are the following:

- The fundamental of Jurisprudence is one of the most sciences that is related to the science of controversy and influenced by it. and that the fundamentalists (Al-Ousouliyeen) are considered the most scholars who used the science of controversy in determining rules, protesting and defending them repealing the suspicious of the violators.
- That the science of controversy has introduced new methods to the fundamental of Jurisprudence, as various mental pretension which was adopted by many fundamentalists in the establishment of their mazhab (doctrine), they are new methods which were not known in the first century between the companions (Sahaabah) and those who followed them (Tabi'een).
- That the controversy is a science of its own, and many of the jurisprudential scholars were influenced by it, and it has affected some substantive and methodological aspects of the science of Jurisprudence, so several issues and overlapping branches become between them.

Keywords:

The invectives, cause (Al-'llah), measurement, The fundamentals of Jurisprudence, the science of controversy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، من تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أرفع علوم الشريعة قدرًا، وأجلها مكانة، فهو علم لولاه ما انتظمت الفروع، ولا ضُبِطت المسائل؛ فهو مستمدٌ من الكتاب والسنة وعلم الكلام واللغة العربية، وعلم الجدال علمٌ عظيم القدر، رفيع الشأن، له قواعده وأركانه، فهو مكوّن أصيلٌ من مباحث علم الأصول؛ لأن أصوله مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وهو في حقيقة الأمر علمٌ مستقل بذاته، لكن له أثر كبير في جوانب موضوعية ومنهجية لعلم الأصول، وهو داخل في ثناياه، وبينهما كثير من المسائل والفروع المتداخلة، وتأثر به كثير من علماء الأصول، لاسيما من سلك منهم طريقة المتكلمين.

ومن أهم المسائل التي تناولها الأصوليون والجدليون وناقشوها: قواعد العلة وما تعلق بها من مسائل، فلقد تناولها الأصوليون من حيث كونها من مكملات القياس، وتناولوا فيها العلة والدليل والاعتراضات، وتناولها الجدليون من حيث كونها اعتراضات وأجوبة واستفسارات، متعلقةً بفن المناظرة والجدال؛ وكان لذلك أثره في إثراء البحث في قواعد العلة وتناوله من عدة جوانب، وعلى الرغم من كون باب القواعد في

القياس قائماً على علم الجدل مع استثمار الأصوليين لتلك القواعد في التعامل مع العلة وإبطالها إلا أنه قد ورد خلاف مشتهر بين أهل العلم في أن تلك القواعد من علم الأصول أو من علم الجدل. ولا شك أن تحقيق الكلام في تلك المسألة له أهميته الخاصة؛ لما يترتب على ما يتوصل إليه الباحث من آثار لا تخفى على أهل العلم سيأتي ذكر بعضها في ثنايا البحث من هنا أحببت الكتابة في هذا الموضوع؛ وسمّيت بحثي: «قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل»؛ سائلة المولى جلّت قدرته التوفيق والسداد.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أمور دعّني إلى اختيار هذا الموضوع للبحث من أهمها ما يلي:

أولاً: الرغبة في خدمة عِلَمَيْنِ عَظِيمَيْنِ جليليّ القدر كعلم أصول الفقه وعلم الجدل.

ثانياً: الرغبة في إظهار أهمية قواعد العلة ومكانتها بالنسبة للقياس.

ثالثاً: دراسة موضوع مشترك بين علم الأصول وعلم الجدل والبحث في نسبته إلى أيٍّ منهما.

رابعاً: إتمام الفائدة التي بدأها كثير من الباحثين فيما يتعلق بحقيقة قواعد العلة.

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

الدراسات السابقة:

وقفت على عناوين متعلقة بحقيقة قوادح العلة في الجانب النظري والتطبيقي ولكن لم أقف على من أفرد هذا الموضوع في بحث مستقل؛ ومما وقفت عليه من هذه الدراسات:

١- «قوادح القياس عند الأصوليين»، د. صالح بن عبد العزيز العجيل. رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض قسم أصول الفقه.

٢- «الاعتراضات الواردة على القياس»، للباحث: محمد يوسف آخند جان نيازي. وهي أطروحة لدرجة الدكتوراه في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بإشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣- «قوادح فساد اعتبار القياس»، دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د. علي بن صالح المحمادي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٢)، ٢٠٠٥م، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

٤- «قوادح العلة وأثرها في اختلاف الفقهاء»، للباحث: خليل رغداء محمد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية.

٥- «قوادح فساد اعتبار القياس»، دراسة أصولية تطبيقية، للباحثة: فاطمة بنت محمد بن علي الشихي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه، بكلية

الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٣٦هـ -
٢٠١٥م.

والملاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت كل قاذح بخصوصه؛ إمّا على وجه النظر أو التطبيق، بينما دراستي في البحث اختصت بلحظ الخلاف في قوادح العلة في القياس بين علمي أصول الفقه والجدل.

منهجي في البحث:

يمكن أن أذكر منهجي إجمالاً في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط موجزة على النحو الآتي:

أولاً: بدأت بتعريف المصطلحات الهامة في البحث لغة واصطلاحاً.

ثانياً: شرحت التعريف الاصطلاحي ووضحت محتزاته، وذكرته العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي.

ثالثاً: عرضت المسألة الأصولية المطلوبة بشكل موجز مع عزوها من مصادرها الأصلية.

رابعاً: بعد عرضي للمسألة الأصولية أبدأ بذكر آراء العلماء، ثم أدلة كل قول، ومناقشتها ما أمكن مع الترجيح.

خامساً: راعيت في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في المجامع اللغوية، كما راعيت توظيف علامات الترقيم - بلا إسهاب - لإيضاح المعنى.

سادساً: حرصت على نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وأعزوها إلى سورها ذاكراً أرقامها بالحاشية.

سابعاً: جمعت المصادر والمراجع في ثبوت بآخر البحث.

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل، د. أريج فهد الجابري

خطة البحث:

اقتضى موضوع البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على: مدخل للبحث، والباعث على اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف علم الجدل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الجدل

المبحث الثاني: خلاف العلماء في قواعد العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في قواعد العلة هل هي من علم

أصول الفقه أو من علم الجدل؟

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب على ما ذهبوا إليه، ومناقشتها

والترجيح بينها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخلاف في قواعد العلة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على القول بأن قواعد العلة من أصول الفقه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القول بأن قواعد العلة من علم الجدل.

المبحث الرابع: المقارنة بين قواعد العلة وما يشابهها من علوم أخرى في علم أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقارنة بين قواعد العلة وبين المباحث المأخوذة من علوم الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: المقارنة بين قواعد العلة وبين المباحث المأخوذة من علوم اللغة.

الخاتمة: تشتمل على:

النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: تشتمل على:

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

التمهيد: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً.

القواعد لغة:

- جمع قادح، والقَدَح في اللغة يأتي على عدة معانٍ، منها:
 - التعييب والطعن، يقال: قَدَحَ يَقْدَحُ في الشيء قَدْحًا: إذا عَيَّبَهُ، وَقَدَحَ في عرض أخيه يَقْدَحُ قَدْحًا: عابه وطعن فيه.
 - التآكل: يقال: وَقَدَحَ السُّوسُ في الأسنان قَدْحًا: أي: أكل فيها.
 - الخرق: ومنه قَدَحَ الإناء: إذا خرقة^(١).

واصطلاحاً:

وهي ما يطعن في الدليل، سواء كان علة أم غيرها، وتسمى بقواعد العلة من باب التغليب؛ لأن معظم الاعتراضات الواردة على القياس منصبة على العلة^(٢).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣٩٤/١)، معجم مقاييس اللغة (٦٧/٥)، مادة (قدح).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧)، معجم مصطلحات الأصول لقطب سانو (ص: ٣٤٢). واختلف الأصوليون في عدد هذه القواعد وأقسامها؛ فمنهم من عدّها خمسة وعشرين قادحاً كالآمدي، ومنهم من عدّها ستة قواعد على سبيل الإجمال كالبيضاوي، ولا سبيل للوقوف على عدد معين منها؛ إذ يقول العضد الإيجي: (وقد علمت أن الحصر العقلي في

فهي إذاً: الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة للحكم^(١).

شرح التعريف:

الطرق: أي السبل الموصلة لنقض الدليل أو غيره من قواعد العلة.

الدالة على أن الوصف: أي المرشدة على أن العلة التي جعلت جامعةً بين الأصل والفرع غير صالحة للتعليل^(٢).

لا يكون علة للحكم: أي: لا يكون وصفاً جامعاً، وهو كتخلف الحكم عن العلة، وذلك بأن يبدي المعارض الوصف المدعى عليته دون وجود الحكم في صورة من الصور، والمعروف أن من شروط العلة اطرادها، وذلك بأن يوجد الحكم عند وجودها، وينعدم عند عدمها، فإذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم، تبين عدم صلاحيتها للتعليل، وذلك كقول بعض الفقهاء في حق من لم يبيت النية في الصيام:

مثل هذه الاعتراضات مشكل؛ سيما وهو أمرٌ للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل). شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٤٧٤/٣). وينظر: الأحكام للآمدي (٦٩/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٨٠/٣)، المنهاج مع شرح الإبهام (٨٤/٣).

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢٣٥/٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٣٨١/٨).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٠٢/٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢٠٣/٢).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري
خلا أول صومه عن النية، فلا يصح صومه، فيجعل خلو أول الصوم عن
النية علة للبطلان^(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ إذا إن المعنى اللغوي
شامل لكل تعيب وطعن، وكذلك كل تاكل أو خرق، أما المعنى
الاصطلاحي فخاص بما يتعلق بالعلة، شامل لكثير من المعاني اللغوية
للقدح، إلا أن التعيب والطعن من أنسب المعاني للقدح في
الاصطلاح^(٢).

المطلب الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

العلة لغة:

لها عدة معانٍ:

أولها: المرض، وصاحبها مُعْتَلٌّ.

ثانيها: يفيد التكرار، ومنه العَلَل، وهو الشربة الثانية، يقال: عَلَّل
بعد نَهَل.

ثالثها: العائق، وهي بهذا المعنى: حدث يَشْعَلُّ صاحبه عن وجهه^(٣).

(١) ينظر: المحصول للرازي (١٣٨/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٧١/٢)، الإحكام
في أصول الأحكام للآمدي (٨٩/٤).

(٢) ينظر: أساس البلاغة (٥٥/٢)، تاج العروس (٤٠/٧).

(٣) ينظر: العين (٨٨/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧٧٣/٥)، مختار

واصطلاحاً:

- عُرِّفت بتعاريف كثيرة؛ نظراً لاختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى، وتأثرهم بالنظريات الكلامية، ومنها:
- أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، وهو تعريف السرخسي والغزالي^(١).
 - أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله لها علة، وهو تعريف المعتزلة^(٢).
 - أنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم، وهو قول الآمدي^(٣).

الصحيح (ص: ٢١٧)، مادة (عل).

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٠١/٢)، شفاء الغليل (ص: ٢٠)، المستصفى (٢٨١/١).

(٢) ينظر: المعتمد (٢٠٠/٢). وهذا التعريف بناءً على قاعدة المعتزلة في التحسين والتقييح؛ فالحسن والقبح عندهم صفات ذاتية والشرع كاشف لها لا مثبت، وأن الإنسان مكلف بالشرائع قبل وجودها، وهذا تقلص منهم للعقل على الشرع؛ أما مذهب أهل السنة والجماعة فهو أن الحُسن والقبح قد يُدركان بالعقل، أما الثواب والعقاب في الآخرة لا يقعان إلا بالشرع؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ينظر: الملل والنحل (٥٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٣٥/٨)، مدارج السالكين (٢٤٧/١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٢/٣). وهذا التعريف مبني على مسألة تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض؛ إذ يرى الأشاعرة أن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض والغايات، وإنما يفعل تعالى بمحض المشيئة والإرادة دون أن يتوقف

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

— أنها الوصف المعرّف للحكم بوضع الشارع. وهو اختيار الرازي والبيضاوي^(١).

وأحسن هذه التعاريف هو: أنها وصف ظاهر منضبط مناسب يكون مظنة وجود الحكمة^(٢).

شرح التعريف:

وصف ظاهر: أي: واضح كالإيجاب والقبول في البيع، وليس بالخفي كالرضى في البيع.

منضبط: أي: لا يختلف بالنسب والإضافات، والكثرة والقلّة، كالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر، فلا يعمل بها، لأنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والزمان، فلم تنضبط^(٣).

فعله على الحكمة؛ فلا يبعثه باعث على الفعل ويترب على فعله حكم ولكنها غير مقصودة، بل هي مترتبة على الفعل وحاصلة عقبه. والمعتزلة يرون أن من يفعل لا لغرض يعد عابثاً، والله تعالى منزّه عن العبث؛ وأما مذهب أهل السنة: أن الله تعالى حكيم ولا يخلو فعل من أفعاله من الحكمة البالغة، وهذه الحكم المشتمة عليها علل الشرع ومصالحها كلها راجعة إلى الخلق، والله غني بذاته الغنى المطلق عن كل شيء، محتاج إليه كل شيء. ينظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (١١/٩٢-٩٣)، المواقف للإيجي (٣/٢٦٧)، شفاء العليل (ص: ١٩٠)، نثر الورود شرح مراقي السعد (٢/٤٦٢).

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥/١٣٠)، المنهاج مع شرح الإبهاج (٣/٤٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٤)، التحبير للمرداوي (٧/٣١٧٨).

(٣) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٢٥)، الموافقات (١/٤١١).

مناسب: أي: يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً.

يكون مظنة وجود الحكمة: أي: مشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم^(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أما كونها بمعنى المرض: فلأن لهذه العلة تأثير في بيان الحكم كتأثير العلة في ذات المريض. وقيل: سميت العلة علة لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض. وأما كونها مأخوذة من العَلَل بعد النهل، وهو: معاودة شرب الماء مرة بعد مرة فلأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر^(٢).

المطلب الثالث: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

القياس لغة:

يطلق القياس في اللغة على معنيين:

الأول: التقدير: أي: معرفة قدر الشيء، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي: قَدَّرته بذلك.

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٢٨/٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١٤١/٣).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٤٠/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٢/٧).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

والثاني: المساواة^(١): سواء كانت المساواة حسية؛ نحو: قاس النعل بالنعل، إذا حاذاه فساواه، أم معنوية، مثل: فلان لا يقاس بغيره؛ أي: لا يساويه قدرًا ومكانة^(٢).

وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي^(٣).

واصطلاحاً: مساواة فرع لأصل في علة حكمه^(٤).

شرح التعريف

مساواة: المساواة هي المماثلة، وهي جنس في التعريف يشمل كل مساواة حسية أو معنوية.

فرع: أي الحكم المقيس، الذي هو أحد أركان القياس.

لأصل: أي الحكم المقيس عليه، وهو الركن الثاني للقياس، ويخرج بهذا القيد مساواة فرع لفرع، كمساواة الأرز للذرة في الربوية،

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، معجم مقاييس اللغة (٤٠/٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٦٩).

(٢) ينظر: الكليات (ص: ٧١٦)، تاج العروس (٤٢١/١٦)، تكملة المعاجم العربية (٤٣٤/٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣٥٠/٣).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (٥/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٥/٣).

فكلاهما فرع لأصل هو البر^(١).

في علة: أي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع المقتضي للحكم فيهما، وهي الركن الثالث من أركان القياس، وخرج بهذا القيد مساواة الفرع للأصل في غير العلة، كالمساواة بالنص، أو بالإجماع^(٢).
حكمه: أي: حكم الأصل الذي يراد إثبات مثله في الفرع، وحكم الأصل قد يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة أو بالإجماع^(٣).

(١) ينظر: المستصفى (ص: ٢٩٩)، أصول السرخسي (٢/٢١١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٥٠).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/١٣٥)، أصول السرخسي (٢/٢١١).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدَل، د. أريج فهد الجابري

المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدَل

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه لغةً واصطلاحاً

يُعرَّف أصول الفقه باعتبارين:

الأول: باعتباره مركباً إضافياً:

أي كلمة «أصول» على حدة، وكلمة «فقه» على حدة.
فالأصول في اللغة: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره،
كالأساس فإنه أصل للحدار، وكعروق الشجرة فهي أصل لها، يتفرع
منها ساقها^(١)؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً
كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وفي الاصطلاح:

يطلق على عدة معانٍ، أهمها:

- القاعدة العامة، كقولهم: الأمر للوجوب والنهي يقتضي التحريم.
- الدليل: كقولهم أصل وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
- أَبْيَتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل
- عمران: ٩٧]، وهذا الإطلاق هو المراد للمعنى الاصطلاحي للأصل.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٦)، التعريفات (ص: ٢٨)، تاج العروس (٤٤٧/٢٧).

أما الفقه:

فهو في اللغة بمعنى: العلم بالشئ والفهم له والفطنة، وفقه، كعلم: فهم، وكمنع: سبق غيره بالفهم، ثم خُصَّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه^(١). وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢).

الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً:

أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها^(٣).

شرح التعريف:

أدلة الفقه الإجمالية: أي: الأدلة الشرعية غير المعينة، كمطلق الأمر، والإجماع، من حيث إنه يبحث عن أولهما، بأنه الوجوب حقيقة، وعن ثانيهما بأنه حجة.

وطرق استفادة جزئياتها: أي: التي هي أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها، والمراد بالطرق: المرجحات^(٤).

وحال مستفيدها: أي وصفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية، وهو المجتهد؛ لأنه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد^(٥).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٤٢)، الكليات (ص: ٦٩٠).

(٢) منهاج الوصول مع شرح نهاية السؤل (ص: ١١).

(٣) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤).

(٤) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣٤/١).

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الحلال المحلي على جمع الجوامع (٤٧/١).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل، د. أريج فهد الجابري

المطلب الثاني: تعريف علم الجدل لغةً واصطلاحاً.

تعريف علم الجدل:

يطلق الجدل في اللغة على عدّة معانٍ، منها:

- **الجدلُ**: شِدَّةُ القِتْل، وَجَدَلْتُ الحبلَ أَجْدِلُهُ جَدْلًا إذا شددت قَتْلَهُ وَقَتَلْتَهُ قِتْلًا محكما؛ ومنه قيل لزمام الناقة الجدِيل.
- **والجدلُ**: الصَّرْعُ والإلقاء على الأرض، وَجَدَلَهُ جَدْلًا فانجدل: صرعه وأسقطه على الأرض.
- **الجدلُ**: مقابلة الحجة بالحجة؛ واللدد في الخصومة والقدرة عليها، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].
- **الجدالُ**: مرأً يتعلّق بطلب المغالبة والتخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب^(٢)، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وتقريرها، وهو محمودٌ إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم.

(١) ينظر: لسان العرب (١٠٥/١١)، تاج العروس (١٩٤/٢٨)، التعريفات

(ص: ٧٤)، مادة (جدل).

(٢) ينظر: المصباح المنير (ص: ٩٣)، تاج العروس (١٩٤/٢٨)، مادة (جدل).

اصطلاحاً:

عرّفه الإمام أبو الوليد الباجي بأنه: (تردّد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه)^(١).

وعرّفه الجويني بأنه: (إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهم على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة)^(٢).

وهذا التعريف كسابقه قريب من المعنى اللغوي؛ لأنه قائم على التدافع بين الخصمين.

وذكر ابن خلدون تعريفاً عاماً للجدل فقال إنه: (معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره)^(٣).

والمأمل في تعريفات العلماء للجدل يجد أن التدافع والتفاعل ركن أصلي في حقيقة الجدل، سواء عند علماء الأصول أم عند الجدليين أم غيرهم، سواء كان ذلك التدافع بين اثنين في الكلام حقيقة، أم كان من شخص واحد يعرض رأيه وحجته، ورأي المخالف وحجته ثم يعترض على كلام المخالف ويناقشه.

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١١). وينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص: ١٢٤)، العدة في أصول الفقه (١/١٨٤).

(٢) الكافية في الجدل للجويني (ص: ٢١).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٢٠).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدَل، د. أريج فهد الجابري

المطلب الثالث: العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الجدَل

إن علم أصول الفقه من أكثر العلوم المتعلقة بعلم الجدَل والمتأثرة به، وإن الأصوليين من أكثر العلماء استخداماً لعلم الجدَل في تقرير القواعد الأصولية، والاحتجاج لها والدفاع عنها، ونقض شبه المخالفين، وما يتبع ذلك من ضبط الحدود والمصطلحات، والمبادئ التي لا يستغني عنها العلم؛ لأن علم أصول الفقه قائم على التوافق بين العقل والسمع، والرأي والشرع^(١).

وسأعقد هنا عدة مقارنات بين العلمين؛ من حيث المنهج، ومن حيث الموضوع، ومن حيث العموم والخصوص.

أولاً: من حيث المنهج:

المتأمل في كتب علماء الأصول يدرك العلاقة بين علم الأصول وعلم الجدَل من خلال عناية الأصوليين بترتيب المادة الأصولية على وجه الإجمال والتفصيل، وبناء القواعد على أسس منهجية سليمة، مع الحرص على إقامة الحجج والبراهين على كل قاعدة بما يناسبها من الدلائل الشرعية، أو العقلية أو اللغوية، ويورد حجج المخالفين، ويرد عليها، بل إن كثيراً منهم نجده يورد اعتراضات مقدرة ويحجب عنها، فيصبح وكأنه في جدال مع نفسه أو كأنه يناظر نفسه.

(١) ينظر: المستصفي (٣/١)، العلاقة بين علم الحجاج، وعلم أصول الفقه د. أحمد عبدالله الضويحي، (ص: ١٣).

ولقد سلك الإمام الشافعي ذلك المنهج في كتابه: الرسالة، ومن صنف بعده في علم الأصول لاسيما من سار على طريقة المتكلمين، بل إنهم توسعوا في ذلك المنهج بشكل أكبر مما كان عليه الإمام الشافعي^(١).

ثانياً: من حيث الموضوع:

يظهر ذلك من خلال الحجج العقلية المتنوعة التي اعتمد عليها أكثر الأصوليين في تقرير مذهبهم، وهي طرق جديدة على علم الأصول أخذت من علم الجدل، ولم تكن معروفة في القرن الأول بين الصحابة والتابعين، إضافة إلى القوادح والاعتراضات الواردة على الاستدلالات والتي اختلف العلماء فيها هل تدخل تحت علم الأصول أم على الجدل كما سيأتي بيانه^(٢).

ثالثاً: من حيث العموم والخصوص:

المتأمل في كل من علمي الأصول والجدل يجد أن كثيراً من قضايا الجدل داخلية في بعض الجوانب الموضوعية لعلم الأصول، الأمر الذي دعا بعض الأصوليين كابن الحاجب وغيره أن يعد الجدل جزءاً من أصول الفقه، ولقد سمي ابن الحاجب كتابه: منتهى السؤل والأمل

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٤٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور (٣/٨).

(٢) ينظر: المستصفي (٢/٣٥٠)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٩٤٩).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

في علمي الأصول والجدل^(١).

قال الطوفي: (واعلم أن مادة الجدل: أصول الفقه من حيث هي، إذ نسبته إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذن أصول فقه خاص، فهي تلزم الجدل، وهو لا يلزمها؛ لأنها أعم منه وهو أخص منها)^(٢).

(١) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٩٥٠).

(٢) ينظر: علم الجدل في علم الجدل للطوفي (ص: ٤).

المبحث الثاني: خلاف العلماء في قواعد العلة

المطلب الأول: مذاهب العلماء في قواعد العلة هل هي من علم أصول

الفقه أو من علم الجدل؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن العلة وما يتعلق بها من أحكام داخلية في علم الأصول، إلا أنهم اختلفوا في قواعد العلة باعتبار إيرادها في مباحث القياس؛ هل هي داخلية في علم الأصول أو علم الجدل؟

وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أن قواعد العلة من علم الأصول.

واليه ذهب جمهور الأصوليين كالغزالي في «المنحول»^(١)، والآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، والكمال بن الهمام^(٤)، وغيرهم^(٥).

القول الثاني: أن قواعد العلة من علم الجدل، وإنما تُذكر في كتب الأصول من باب تعلم كيفية الاعتراض والجواب عن الاعتراض.

(١) ينظر: المنحول (ص: ٤٠١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٨٥).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (٣/١٧٨).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٤/١١٤).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٨٥).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

وإليه ذهب إمام الحرمين^(١)، والغزالي في «المستصفى»^(٢)،

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلاف العلماء في قواعد العلة هل هي من علم أصول الفقه أو من علم الجدال إلى كونها من مكملات القياس من ناحية، ومن ناحية أخرى عبارة عن اعتراضات وأجوبة، فهي إذن ليست خاصة بالعلة، بل هي أعم من العلة فمن نظر إليها على أنها من مكملات القياس قال بأنه من أصول الفقه، ومن نظر إليها من جانب الاعتراضات والأجوبة؛ رأى أنها إلى علم الجدال أقرب^(٤).

ومحصله أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: عدُّ القواعد من مكملات القياس، ومكمل الشيء يأخذ حكمه.

الأمر الآخر: المادة التي تبنى عليها القواعد هي مادة جدلية.

(١) ينظر: البرهان (١٤٦/٢).

(٢) ينظر: المستصفى (٣٧٧/٢-٣٧٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٩/٣)، الموافقات (٣٦٩/٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٨/٧)، التحجير شرح التحرير

(٣٥٤٥/٧)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢١٢).

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب على ما ذهبوا إليه ، ومناقشتها

والترجيح بينها.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن قواعد العلة من علم الأصول بما يلي:

أولاً: أنها من كمالات القياس، ومكمالات العلم أو الفن تعد منه، ولذلك أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته^(١).

ثانياً: أنه إذا ما أثبت حكم بالقياس وأوردت عليه اعتراضات على مقدمة أو نتيجة، فذلك كله داخل في علم الأصول^(٢)؛ لأن صحة القياس وسلامته تبني على ذلك.

المناقشة: أن الاعتراض ثم الجواب متعلق بفن المناظرة والجدال، فهو داخل في علم الجدل^(٣).

ثالثاً: أن أول ما يُذكر من القواعد الاستفسار، ويراد به الكشف عما قد يقع من إجمال أو غرابة في لفظ المستدل، والإجمال لا يُفهم منه شيء إلا بالاستفسار، فإن حصل الجواب حينئذٍ ففهم المعترض، وحينئذٍ

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٨/٧).

(٢) ينظر: الموافقات (٣٦٩/٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٨/٧).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

ساغ له أن يعترض، والاستفسار داخل في علم الأصول^(١).

المناقشة: إن الاستفسار لا يعد من القواعد في الأصل وإنما سمي قادحاً من باب التغليب، أو التوسع في العبارة أو من باب المجاز؛ فبطل المدعى^(٢).

الجواب: تلك التسمية المجازية أمر لفظي، لكنه داخل حقيقة في قواعد العلة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن قواعد العلة من علم الجدل بما يلي:

أولاً: أن الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من مقدمات القياس، أو مُعَارَضَةٍ في النتيجة.

إذاً: إما المقدمة وإما النتيجة، وهذا دل على أن القواعد ليست خاصة بالعلة، بل هي أعم من العلة مما يجعلها إلى علم الجدل أقرب^(٤).

المناقشة: إن قواعد العلة وإن اشتملت على منع مقدمة أو نتيجة،

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢١٢).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٦/٧).

(٣) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣٣).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧).

أو اعتراض إلا أن ذلك كله متعلق بالعلة فلا تخرج عن علم الأصول^(١).

ثانياً: أن الاعتراضات إما أن تكون راجعة إلى منع في إحدى المقدمات، أو معارضة في الحكم؛ وعليه فمتى حصل الجواب اكتمل الدليل، ولم يبق للمعترض عليه مجال؛ وذلك داخل في علم الجدل^(٢).
المناقشة: لا نسلم أن تعلق ذلك بعلم الجدل يعني أنه داخل فيه بالكلية، لا سيما وهناك قاسم مشترك بين علم الجدل وعلم الأصول^(٣).

ثالثاً: أن مبنى هذا العلم قائم على التدافع والتنافي، سواء بالأشكال المعروفة في هذا المبحث من الاعتراض على العلة بالاستفسار وفساد الاعتبار وفساد الوضع، أو غيرها من الاعتراضات التي تكون تدافعا بين فقيه وآخر^(٤).

المناقشة: إن البحث في قواعد العلة ليس قائماً بالكلية على التدافع والتنافي، بل هو قائم على العلة وفهمها، وما يرد عليها من اعتراضات، والتدافع قائم ومبنى على ذلك^(٥).

(١) ينظر: الموافقات (٣٦٩/٥).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧).

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢١٢).

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥٠/١).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدَل، د. أريج فهد الجابري

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها؛ فإني أميل إلى الجمع بين القولين؛ فتكون أسس القواعد وقواعدها من أصول الفقه، وتفصيلاتها من علم الجدَل؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن قواعد العلة موضوعها العلل والأدلة، وأما الاعتراضات والردود فإنما هي الأدوات التي تقوم عليها طريقة الجدليين، وقد استخدمها الأصوليون في مناقشتهم حول العلل والأدلة؛ فلا مانع من ذكرها في كتبهم الأصولية.

ثانياً: أن علم الجدَل داخل في ثنایا علم الأصول ومسائله، ولا تكاد تخلو مسألة من مسائله من قواعد الجدَل.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخلاف في قوادح العلة

المطلب الأول: الآثار المترتبة على القول بأن قوادح العلة من أصول الفقه.

يترتب على القول بأن قوادح العلة من علم أصول الفقه عدّة آثارٍ، منها:

أولاً: إدراجها بالتفصيل وما يتعلق بها من مسائل في كتب الأصول؛ فإن من عدّها من العلماء من علم الأصول أدرجها في كتبه، وفرّع عليها وتوسع فيما يتعلق بها من مسائل.

ثانياً: تغليب جانب الدليل والعلة وما يورد عليها أكثر من تناول الاعتراضات والجواب عليها^(١).

ثالثاً: تسميتها وذكرها بالقوادح؛ فإن من عدّها من العلماء داخله في علم الأصول غالباً ما يعبر عنها بالقوادح، ومن عدّها داخله في علم الجدل فغالباً ما يعبر عنها بالموانع أو الاعتراضات^(٢).

(١) ينظر: التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٦/١).

(٢) ينظر: التحجير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدَل، د. أريج فهد الجابري

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القول بأن قوادح العلة من علم الجدَل.

يترتب على القول بأن قوادح العلة من علم الجدَل عدّة آثارٍ، منها:

أولاً: إدراجها في كتب الجدَل دون الأصول، وذكرها في كتب الأصول دون توسع أو إسهاب؛ فالغزالي على سبيل المثال ممن اعتبروا قوادح العلة داخلة في علم الجدَل، ولم يذكرها في مصنفاته الأصولية كالمستصفى وغيره، وقال: (هي من علم الجدَل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين)^(١).

ثانياً: تناوُّها بشكل أعم، أي: من جانب الاعتراضات والردود عليها أكثر من جانب الدليل والعلة، فالجدَل يتوصل به إلى حفظ رأي أو هدمه، وهو أعم من أن يكون في الأحكام الشرعية أو غيرها؛ فإن الجدلي إما مجيب يحفظ وضعاً أو معترض يهدم وضعاً^(٢).

ثالثاً: تسميتها وذكرها بالاعتراضات؛ فإن من عدّها من العلماء أنّها داخلة في علم الجدَل غالباً ما عبر عنها بالاعتراضات أو الموانع، ومن عدّها داخلة في علم الأصول فغالباً ما يعبر عنها بالقوادح^(٣).

(١) المستصفى (ص: ٣٤٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٦/١).

(٣) ينظر: التحجير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧).

المبحث الرابع: المقارنة بين قواعد العلة وما يشابهها من علوم أخرى في علم أصول الفقه

المطلب الأول: المقارنة بين قواعد العلة وبين المباحث المأخوذة من علوم الكتاب والسنة^(١).

تشابه قواعد العلة بالمباحث المأخوذة من الكتاب والسنة في بعض الأمور، من حيث إن كلاهما يخدم العلم الذي يُسْتَمَدُّ منه، سواء كانت خادمة لأصل العلم مباشرة، كالمباحث المأخوذة من علوم الكتاب والسنة، فهي تخدم الكتاب والسنة مباشرة، أم تخدم فرعاً من الفروع كالقياس والعلة وما يتعلق بهما من أحكام، كقواعد العلة، وتفترقان في العديد من الأمور وبيان ذلك كما يلي:-

أولاً: من حيث التصور:

قواعد العلة موجودة في التصور الذهني بعد العلوم المستمدة من الكتاب والسنة، كالتفسير وعلوم القرآن، ومصطلح الحديث وعلومه،

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٨/٧)، التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (٦٨/١)، التحجير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير (١٢٢/١)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٥٣-٥٠/١)، الواضح في أصول الفقه (مقدمة/٣٢)، التحريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٥٣)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٥٥٣/١).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري والفقه وأصوله، فوجودها يترتب على وجود العلة، التي هي جزء من القياس، وهو أحد الأدلة المندرجة تحت علم أصول الفقه.

ثانياً: من حيث الموضوع:

فموضوع قواعد العلة البحث في القياس والعلة، أما موضوع العلوم المستمدة من الكتاب والسنة فأصل ذلك العلم وما يتعلق به من قواعد.

ثالثاً: من حيث المصدر والتعلق:

دخول قواعد العلة في علم الأصول يختلف عن دخول مقدمات علوم القرآن في الكتاب، وعلم المصطلح في الحديث، من حيث إن قواعد العلة لا ينتظم لأحد الاستدلال بدليل القياس واعتباره حتى يكون على إمام كافٍ ودراية تامة بها، وطرق الاحتراز منها، والجواب عنها، وأما مقدمات علوم القرآن والسنة؛ فإنها أحد فروع هذا العلم، وكل فرع منها له قواعد مستقلة وفروع مختلفة^(١).

المطلب الثاني: المقارنة بين قواعد العلة وبين المباحث المأخوذة من علوم اللغة.

هناك ارتباط وثيق بين قواعد العلة وبين علوم اللغة من حيث إن قواعد العلة يحتاج فيها إلى فهم الاشتقاق ودلالات الألفاظ ومبادئ اللغة، وما يتعلق بالنحو؛ لفهم العلة وما يقدر فيها، لكنهما يختلفان من عدة وجوه أهمها ما يلي:

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٤)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١/٥٠-٥٣).

أولاً: من حيث التصور:

قوادح العلة موجودة في التصور الذهني قبل العلوم المستمدة من علم اللغة، فهي متعلقة بالمعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم. فيكون وجود الحكم متعلقاً بوجودها، أما ما يتعلق باللغة كالحقيقة والمجاز والاشتقاق ونحو ذلك فيأتي بعده في التصور الذهني^(١).

ثانياً: من حيث الاستمداد والمصدر:

مصدر قوادح العلة الدليل وعلته، وموضوع بحثها في القياس والعلة، أما الاشتقاق، والحقيقة والمجاز، ومبادئ اللغة، وما يتعلق بالنحو، والمجاز فكلها مأخوذة من فن اللغة، وإذا كان كذلك فيكون العمدة المرجع إلى الفن نفسه^(٢).

ثالثاً: من حيث الأهمية:

لكل من قوادح العلة والعلوم المتعلقة باللغة العربية أهمية عظيمة، لكنهما يختلفان من حيث إن قوادح العلة من مكملات القياس؛ وبما يتم الدليل الرابع من الأدلة الشرعية، ومكمل الدليل يعد منه، وله نفس أحكامه؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، أما علوم اللغة فلها أهمية عظيمة لفهم معاني اللغة، لاسيما ألفاظ الكتاب والسنة ومدلولاتها والمراد منها^(٤).

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٩/٤).

(٢) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٥٠/١).

(٣) ينظر: المعتمد (٣٠٠/١)، العدة في أصول الفقه (٤١٩/٢)، المحصول للرازي (٣٤/١).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٢٧٣/٤)، المحصول للرازي (٣٨/١)، روضة

الخاتمة:

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

مع نهاية هذا البحث أخلص إلى ذكر أهم النتائج مما توصلت إليه من خلال النقاط الآتية:

١ - أن علم أصول الفقه من أكثر العلوم المتعلقة بعلم الجدال والمتأثرة به، وإن الأصوليين من أكثر العلماء استخداماً لعلم الجدال في تقرير القواعد الأصولية، والاحتجاج لها والدفاع عنها، ونقض شبه المخالفين.

٢ - أن علم الجدال أدخل على علم الأصول طرقاً جديدة، كالحجج العقلية المتنوعة التي اعتمد عليها أكثر الأصوليين في تقرير مذهبهم، وهي طرق جديدة لم تكن معروفة في القرن الأول بين الصحابة والتابعين.

٣ - الجدال علم مستقل بذاته، لكن له أثر كبير في بعض الجوانب الموضوعية والمنهجية لعلم الأصول، وهو داخل في ثناياه، وبينهما كثير من المسائل والفروع المتداخلة؛ لذا فإن القوادح في باب القياس من علم أصول الفقه أصبحت منه، شأنها شأن العلوم المتعددة الداخلة من علوم أخرى في أصول الفقه؛ كعلوم

القرآن، والحديث، واللغة، وغيرها.

٤- كثير من علماء الأصول قد تأثروا بعلم الجدل، لاسيما من سلك منهم طريقة المتكلمين.

٥- أن قواعد العلة تدخل في علم الأصول من باب التتميم لدليل القياس وليست فرعاً من فروعها؛ إذ موضوع قواعد العلة مكمل لموضوع مسالك العلة؛ فلا بد منه، ولا يصح الاستغناء عنه.

٦- أن قواعد العلة أمر يتعلق بالدليل والعلية أكثر مما يتعلق بالمعارضة والتدافع؛ مما يجعله إلى علم الأصول أقرب، كما هو قول جمهور الأصوليين.

٧- أن البحث في قواعد العلة ليس قائماً بالكلية على التدافع والتنافي، بل هو قائم على العلة وفهمها وما يرد عليها من اعتراضات.

ثانياً: التوصيات:

تتجلى أهم توصياتي في النقاط الآتية:

١- أفراد مصنفات لقواعد العلة وما يتعلق بها بشكل أوسع مما هو عليه؛ فهي جزء لا غنى عنه في علم الأصول.

٢- تناول قواعد العلة في مصنفات خاصة بها مع التطبيقات المعاصرة والتفريعات عليها.

٣- ضرورة الاهتمام بقواعد العلة وتدريسها للطلاب في المراحل التعليمية المختلفة ضمن مناهج أصول الفقه ومقرراته.

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم جلّ مقامه.
- ابن السُّبكي، تاج الدِّين. ت: ٧٧١هـ. "الأشباه والنظائر". (ط ١). دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ابن الفراء، مُحَمَّد بن الحسين. ت: ٤٥٨هـ. "الغدة في أصول الفقه". تعليق: د. أحمد المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة - جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية - الرياض. (ط ٢). ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٩٧٢هـ. "شرح الكوكب المنير". تحقيق (مُحَمَّد الزَّحَلِي، نزيه حمّاد). (ط ٢). مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ت: ٧٢٨هـ. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. (المدينة المنورة: مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن مُحَمَّد. ت: ٨٠٨هـ. "مُقَدِّمة ابن خلدون". (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٣٩٣م).
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر. ت: ٧٥١هـ. "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر. ت: ٧٥١هـ. "مدارج السالكين

بين منازل إيتاك نعبد وإيتاك نستعين". تحقيق محمد المعتصم بالله
البغداددي. (ط٣). بيروت: دار الكتاب العربي،
١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

أبو زيد، بكر بن عبد الله. ت: ١٤٢٩هـ. "المدخل المفصل لمذهب
الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب". (ط١). جدة: دار العاصمة،
مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ).
الأزهري، محمد بن أحمد. ت: ٣٧٠هـ. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد
عوض مرعب. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي،
٢٠٠١م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. ت: ٧٧٢هـ. "نهاية السؤل شرح
منهاج الوصول". ومعه "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل -
للمطيعي، محمد نجيب - مفتي الديار المصرية سابقاً". (كلية
الشريعة بجامعة الأزهر، من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٢٩م).
الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. ت: ٧٤٩هـ. "مختصر ابن الحاجب
مع شرحه: بيان المختصر". تحقيق محمد مظهر بقا. (ط١).
السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. ت: ٦٣١هـ.
"الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرازق عفيفي. (بيروت:
المكتب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد. ت: ٩٢٦هـ. "غاية الوصول في شرح لب

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).

الأنصاري، محمد بن مكرم. ت: ٧١١هـ. "لسان العرب". (ط ٣).
بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الإيجي، عبدالرحمن. "شرح العضد لمختصر ابن الحاجب". تحقيق
(فادي نصيف، طارق يحيى). (بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الإيجي، عبدالرحمن. "كتاب المواقف". تحقيق د. عبدالرحمن عُميرة. (ط ١).
بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م).

الباجي، سليمان بن خلف. ٤٠٣-٤٧٤هـ. "المنهاج في ترتيب
الحجاج". تحقيق عبد المجيد تركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،
٢٠٠١م).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز. ت: ٧٣٠هـ. "كشف الأسرار شرح
أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد أمين. ت: ٩٧٢هـ. "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى الباي
الحلي، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م. وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

البصري، محمد بن علي. ت: ٤٣٦هـ. "المعتمد في أصول الفقه".
تحقيق خليل الميس. (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٠٣هـ).

البيضاوي، عبد الله. ت: ٧٨٥هـ. "المنهاج مع شرحه الإجماع". وشرحه

- للسُّبكي، علي بن عبد الكافي. وولده عبد الوهاب. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- التفتازاني، سعد الدين بن عمر. ت: ٧٩٣هـ. "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح).
- التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب. "التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية". (مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).
- التهانوي، محمد بن علي. ت: بعد ١١٥٨هـ. "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زباني. (ط ١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
- الجرجاني، علي بن محمد. ت: ٨١٦هـ. "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الخصائص، أحمد بن علي. ت: ٣٧٠هـ. "الفصول في الأصول". (ط ٢. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الجويني، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك. ت: ٤٧٨هـ. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق صلاح بن غوينة. (ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. ت: ٤٧٨هـ. "الكافية في الجدل".

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

تحقيق فوقية حسين محمود. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي،
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

حسن العطار. "حاشية العطار على جمع الجوامع". (بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الحسيني، محمد بن عبد الرزاق. ت: ١٢٠٥هـ. "تاج العروس من جواهر
القاموس". (ط١. دار الهداية).

الحنفي، أبو عبد الله شمس الدين. ت: ٨٧٩هـ. "التقرير والتجوير، وهو
شرح على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح
الحنفية والشافعية". (ط٢. دار الكتب العلمية،
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

دوزي، رينهارت بيتر آن. ت: ١٣٠٠هـ. "تكملة المعاجم العربية". نقله
إلى العربية وعلق عليه (ج ١ - ٨): محمد سليم النعيمي، (ج ٩،
١٠): جمال الخياط. (ط١. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة
والإعلام، من ١٩٧٩م إلى ٢٠٠٠م).

الرازي، أحمد بن فارس. ت: ٣٩٥هـ. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق
عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الرازي، فخر الدين. "المحصل". تحقيق د. طه جابر العلواني. (ط٣.
مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الرازي، محمد بن أبي بكر. ت: ٦٦٦هـ. "مختار الصحاح". تحقيق
محمود خاطر. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الزركشي، بدر الدين. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف. (ط٣). القاهرة: دار الكُتبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م).

الزخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. ت: ٥٣٨هـ. "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسيل. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

سانو، د. فُطْب مُصْطَفَى. "مُعْجَم مُصْطَلَحَات الْأُصُول". تعليق ومراجعة: أ.د. مُحَمَّد قَلْعَجِي. (ط١). دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

السرخسي، مُحَمَّد بن أَحْمَد. ت: ٤٨٣هـ. "أُصُول السَّرْحَسِي". (بيروت: دار المعرفة).

السمعاني، منصور بن مُحَمَّد. ت: ٤٨٩هـ. "قَوَاعِد الْأَدِلَّة فِي الْأُصُول". تحقيق مُحَمَّد حَسَن الشَّافِعِي. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار. "شرح مراقبي السُّعُود، المسمى نثر الُورود". تحقيق علي بن مُحَمَّد العُمران. (جدة: مُجَمَّع الفقه الإسلامي - دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

الشهرستاني، مُحَمَّد بن عبد الكريم. ت: ٥٤٨هـ. "المَلَل والنَحْل". (مُؤَسَّسَة الْحَلَبِي).

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي. ت: ١٢٥٠هـ. "إرشاد الفُحول إلى تحقيق

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدَل، د. أريج فهد الجابري

الحق من علم الأصول". تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية. (ط ١).
دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الصالح، د. صُبْحِي إبراهيم. ت: ١٤٠٧هـ. "دراسات في فقه اللغة".
(ط ١). دار العلم للملايين، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

الصرصري، سليمان الطُوفِي. ت: ٧١٦هـ. "شرح مختصر الروضة".
تحقيق عبد الله التركي. (ط ١). مؤسّسة الرسالة،
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير. "إجابة السائل شرح بُغْيَةِ الآمل".
تحقيق حُسَيْن السياغي و د. حَسَن مقبُولِي الأهدَل. (ط ١)،
بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٩٨٦م).

الضُويحي، د. أحمد بن عبد الله. "العلاقة بين علم الحجاج وعلم أصول
الفقه". بحث منشور عام ١٤٣٦، مضمن في صفحته الإلكترونية
بِكَلِيَّة الشريعة - الرياض.

الطُوفِي، نجم الدِّين. "علم الجدَل في علم الجدَل". تحقيق فولفَهَارْت
هاينريشِس. (فرانز شتاينِر بَفسبادِن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

الظفري، علي بن عقيل. ت: ٥١٣هـ. "الواضح في أصول الفقه".
تحقيق د. عبد الله التركي. (ط ١). بيروت: مؤسّسة الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

عاشور، مُحَمَّد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق مُحَمَّد ابن
خُوجَة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الغثمين، محمد بن صالح. ت: ١٤٢١هـ. "الأصول من علم الأصول".
(الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ).

العكبري، الحسن بن شهاب. ت: ١٤٢٨هـ. "رسالة في أصول الفقه".
تحقيق د. مؤفق بن عبدالقادر. (ط ١). مكة المكرمة: المكتبة المكية،
١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

الغزالي، أبو حامد محمد. "المنحول من تعليقات الأصول". تحقيق د.
محمد هيتو. (ط ٣). بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار
الفكر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

الغزالي، أبو حامد محمد. ت: ٥٠٥هـ. "المستصفى من علم
الأصول". تحقيق د. محمد الأشقر. (ط ٢). بيروت: الرسالة العالمية،
١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). طبعة أخرى بتحقيق محمد عبد السلام عبد
الشافي. (ط ١). دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

الفارابي، إسماعيل بن حماد. ت: ٣٩٣هـ. "الصحيح تاج اللغة وصحاح
العربية". (ط ٤). بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق (د. مهدي المخزومي، د.
إبراهيم السامرائي). (دار ومكتبة الهلال).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. ت: ٨١٧هـ. "القاموس المحيط".
تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط ٨). بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

الفيومي، أحمد بن محمد. ت: ٧٧٠هـ. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". اعتنى به: عادل مُرشِد. (ط ١). بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

القراي، شهاب الدين أحمد. ت: ٦٨٤هـ. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق (عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض). (ط ١). مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

القراي، شهاب الدين. ت: ٦٨٤هـ. "جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول". إعداد الطالب: ناصر بن علي الغامدي (رسالة ماجستير). إشراف: د. حمزة بن حسين الفعير. (رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الكفوي، أيوب بن موسى. ت: ١٠٩٤هـ. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق (عدنان درويش، محمد المصري). (بيروت: مؤسسة الرسالة).

اللخمي، إبراهيم بن موسى. ت: ٧٩٠هـ. "الموافقات في أصول الشريعة". تعليق: عبد الله دراز. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

المرداوي، علاء الدين بن سليمان. ت: ٨٨٥هـ. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق (د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح). (ط ١). الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

المُعْتَزِلِي، عبد الجبّار بن أحمد. "المُعْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ". (ط ١).
الدار المصرية للنشر، ١٣٨٠هـ).

المقدّسي، مُحَمَّد بن مُفْلِح. ت: ٧٦٣هـ. "أُصُولُ الْفِقْهِ". تحقيق د. فهد
السّدْحَان. (ط ١). مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

المقدّسي، مُوَفَّق الدّين بن قُدّامة. ت: ٦٢٠هـ. "روضة الناظر". تعليق:
مُحَمَّد مِرَاجِي. (ط ١). بيروت: مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ،
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

النملة، عبد الكريم بن علي. "المُهَذَّب فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن".
(ط ١). الرياض: مكتبة الرُّشْد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

Bibliography

- Al-Quran al-Karim.
- abu zayd, bakr bin Abdillah. Died: 1429hj. "almadkhal almufassal li mazhab al-imam Ahmad wa takhrijaat al-ashaab". (1th edition. Jeddah: dar al-asimah, matbuat mojamma alfiqh al-islami, 1417).
- Ad-dowihi, dr. Ahmad bun Abdillah. "alalaqah bayn ilm alhajaj wailm ousoul alfiqh". Research published in 1436, Included in his electronic page at kolyat ashariah - Riyadh.
- Az-Zhafari, Ali bin Aqeel. Died: 513hj. "alwaadih fee ousoul al-fiqh". Investigated by dr. Abdullah at-turki. (1th edition. Beirut: muasasat ar-risalah for printing, publishing and distribution, 1420/1999).
- Al-Ukburi, Al-Hasan bun shihaab. Died: 428hj. "risalah fee ousoul al-fiqh". Investigated by dr. mowaffaq bin abdolqadir. (1th edition. Mecca: almaktabah almakyah, 1413/1992).
- Al-Amidi, Abu Al-Hasan. Died:631hj. "al-ihkaam fee ousoul al'ahkam". Investigated by abdurrazzaq afifi. (Beirut: almaktab al'islami).
- Al-Ansari, Muhammad bun mukram. Died: 711hj. "lisaan al-arab". (3th edition. Beirut: dar sadir, 1414).
- Al-Ansaari, Zakriya bun Muhammad. Died: 926hj. "ghayat al-wousoul fee sharh lub al-ousoul". (Egypt: dar Al-Kutub alarabyah alkobra).
- al'asfhani, mahmud bin abdorrahan. Died: 749hj. "mokhtasar ibn alhajib maa sharhih: bayan almokhtasar". Investigated by Muhammad madhhar baqa. (1th edition. Saudia: dar almadni, 1406/1986).
- al'azhri, Muhammad bin ahmad. Died: 370hj. "tahzhib alloghah". Investigated by Muhammad awad morib. (1th edition. Beirut: dar ihyaa atturath alarbi, 2001).
- Al-Baaji, Sulaiman bun khalaf. 403-474hj. "alminhaaj fee tarteeb alhijaaj". Investigated by abdulmajid turki.

- (Beirut: dar algharb al-islami, 2001).
- Al-Basri, Muhammad bun Ali. Died: 436hj. "almu'tamad fee ousoul alfiqh". Investigated by khalil almays. (1th edition. Beirut: dar alikutub alilmiyah, 1403).
- Al-Baydaawi, Abdullah. Died: 785hj. "alminhaaj ma'a sharhihi al-ibhaaj". Wa sharhih li As-subki, Ali bun abdulkafi. Wa waladih Abdul Wahhaab. (Beirut: dar alikutub al-ilmiyah, 1416/1995).
- Al-Bukhari, Alaa ad-deen abdul aziz. Died: 730hj. "kashf al-asraar sharh ousoul albazdawi". (dar alkitab al'islami).
- Al-Bukhari, Muhammad Amin. Died: 972hj. "taysir at-tahrir". (Egypt: Mustapha Albabi Alhalabi, 1351/1932. Take image: dar Al-Kutub alilmiyah - Beirut 1403/1983, And dar alfikr - Beirut 1417/1996).
- Al-Farabi, Isma'eel bun Hamad. Died: 393hj. "as-sihah taaj allugha wa sihaah al-arabiyah". (4th edition. Beirut: dar alilm lilmalayin, 1407/1987).
- Al-Faraahidi, Alkhalil bun Ahmad. "alayn". Investigated by (dr. mahdi almakhzumi, dr. ibrahim assamira'i). (dar wamktbat alhilal).
- Al-Fayruz Abaadi, Muhammad bun Yaqoub. Died: 817hj. "alqamous almuheet". Investigated by maktab tahqiq attorath fi mo'asasat arrisalah. (8th edition. Beirut: mo'asasat arrisalah, 1426/2005).
- Al-Fayoumi, Ahmad bun Muhammad. Died: 770hj. "almisbaah almunir fee ghareeb as-sharh alkabir". Cared by: Adil murshid. (1th edition. Beirut: dar arrisalah alalmyah, 1431/2010).
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. "almankhul min ta'liqaat alousoul". Investigated by dr. Muhammad haytu. (3th edition. Beirut: dar alfikr almoasir, Damascus: dar alfikr, 1419/1998).
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. Died: 505hj.

- "almustasfa min ilm alousoul". Investigated by dr. Muhammad al'ashqr. (2th edition. Beirut: arrisalah alalmyah, 1433/2012). Another edition investigated by Muhammad abdussalam abdoshafi. (1th edition. dar Al-Kutub alilmiyah, 1413/1993).
- Al-Hanafi, Abu Abdillah Shamsu Ad-Deen. Died: 879hj. "attaqrir wattahbir, wahu sharh ala tahrir ibn alhamam fi ilm al'ousoul aljami' bayn astlahay alhanafiyah washafiyah". (2th edition. dar Al-Kutub alilmiyah, 1403/1983).
- Al-Husayni, Muhammad bun Abdurrazzaaq. Died: 1205hj. "taaj al-arous min jawahir al-qamous". (1th edition. dar alhidayah).
- Al-Isnawi, Jamaal Ad-Deen abdurrahim. Died: 772hj. "nihaayat as-soul sharh minhaaj alwousoul". With it "sullam alwousoul li sharh nihaayat as-soul - by almuti'ee, Muhammad Najib - Mufti addiyar almasriyah sabiqan". (faculty of shariah al'azhr University, from 1426 to 1429).
- Al-Iyji, Abdurrahman. "kitaab almawaaqif". Investigated by dr. Abdurrahman "Oumairah. (1th edition. Beirut: dar aljil, 1997).
- Al-Iyji, Abdurrahman. "sharh al-udad li mukhtasar ibn alhaajib". Investigated by (fadi nasif, tariq yahya). (Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1421/2000).
- Al-Jurjani, Ali bun Muhammad. Died: 816hj. "at-ta'rifaat". Controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1403/1983).
- Al-Jassas, Ahmad bun Ali. Died: 370hj. "alfusoul fee alousoul". (2th edition. wizarat al'awqaf alkwityah, 1414/1994).
- Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdillah. Died: 478hj. "alkafiyah fee aljadal". Investigated by fawqyah hosayn mahmud. (Cairo: matbat isa albabi alhalbi,

1399/1979).

Al-Juwayni, Abu alma'aali. Died: 478hj. "alburhaan fee ousoul alfiqh". Investigated by salah bun owidah. (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1418/1997).

Al-Kafawi, Ayoub bun Musa. Died: 1094hj. "alkuliyat mu'jam fee almustalahaat wa alforuq allughawiyah". Investigated by (adnan darwish, Muhammad almasri). (Beirut: mo'asasat arrisalah).

Al-Lukhami, Ibrahim bun Musa. Died: 790hj. "almuwaafaqaat fee ousoul as-shariah". Comment: abdollah diraz. (Cairo: dar alhadith, 1427/2006).

Al-Maqdisi, Muhammad bun Muflih. Died: 763hj. "ousoul alfiqh". Investigated by dr. fahd assadahan. (1th edition. maktabat alibikan, 1420/1999).

Al-Maqdisi, Muwaffaq Ad-Deen bin Qudaamah. Died: 620hj. "rawdāt an-nazhir". Commented by: Muhammad Mirabi. (1th edition. Beirut: mo'asasat arrisalah, 1430/2009).

Al-Mardawi, Alaa Ad-Deen bin Sulaiman. Died: 885hj. "at-tahbir sharh at-tahrir fee ousoul alfiqh". Investigated by (dr. Abdurrahman Aljibrin, dr. Iwad Al-Qarni, dr. Ahmad as-sarah). (1th edition. Riyadh: maktabat arroshd, 1421/2000).

Al-Mu'tazili, Abdul Jabbar bin Ahmad. "almughni fee abwaab al-adl wa at-tawheed". (1th edition. addar almasryah linnashr, 1380).

Al-Uthaimeen, Muhammad bun Salih. Died: 1421hj. "al-ousoul min ilmi al-ousoul". (Riyadh: dar ibn aljawzi, 1426).

Al-Qarafi, Shihab Ad-Deen. Died: 684hj. "juzz min sharh tanqeeh alfousoul fee ilm al-ousoul". prepared by Student: Nasir bun Ali Al-Ghamidi (Master Thesis). Supervision: dr. Hamzah bun Husayn alfir. (risalah ilmiyah, kolyat ashariah - om alqora University, 1421/2000).

Al-Qarafi, Shihab Ad-Deen Ahmad. Died: 684hj. "nafaais

- al-ousoul fi sharh almahsoul". Investigated by (Adil Ahmad Abdul Mawjud, Ali Muhammad Mu'awad). (1th edition. maktabat nizar mostafa albaz, 1416/1995).
- An-Namlah, Abdulkarim bin Ali. "almuhazhab fee ilm ousoul alfiqh almuqaran". (1th edition. Riyadh: maktabat arroshd, 1420/1999).
- Ar-Raazi, Ahmad bun Faris. Died: 395hj. "mu'jam maqaayis allugha". Investigated by abdossalam harun. (dar alfikr, 1399/1979).
- Ar-Raazi, Fakhr Ad-Deen. "Almahsoul". Investigated by dr. Taha Jabir Alalwani. (3th edition. mo'asasat arrisalah, 1418/1997).
- Ar-Raazi, Muhammad bun Abibakr. Died: 666hj. "mukhtaar as-sihaah". Investigated by Mahmoud khatir. (Cairo: dar alhadith, 1424/2003).
- ashahrstani, Muhammad bin abdolkarim. Died: 548hj. "almlil wannihal". (mo'asasat alhalabi).
- As-Shawkaani, Muhammad bun Ali. Died: 1250hj. "irshaad alfuhaul ilaa tahqeeq alhaq min ilm al-ousoul". Investigated by Sheikh Ahmad Izzu Inaayah. (1th edition. dar alkitab alarabi, 1419/1999).
- As-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar. "sharh maraqi as-sa'oud, almusammaa nathr alwuroud". Investigated by Ali bin Muhammad al-Umraan. (Jeddah: mojamma alfiqh al'islami - dar alam alfawa'id, 1426).
- Ashour, Muhammad At-Tahir. "maqaasid as-shar'iyah al-islamiyah". Investigated by Muhammad ibn khujah. (Qatar: wizarat al'awqaf washo'un al'islamiyah, 1425/2004).
- As-Salih, dr. Subhi Ibrahim. Died: 1407hj. "diraasaat fee fiqh allughah". (1th edition. dar alilm lilmalayin, 1379/1960).
- As-Sam'aani, Mansour bun Muhammad. Died: 489hj. "qawaati' al-adilah fee al-ousoul". Investigated by

- Muhammad Hasan ashafi'ee. (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1418/1999).
- Assanani, Muhammad bun Isma'eel. "ijaabat assaaeil sharh bughyat al'aml". Investigated by Husayn Assayaghi, dr. Hasan Maqbuli Alahdal. (1th edition. Beirut: muasasat arrisalah, 1986).
- As-Sarkhasi, Muhammad bun Ahmad. Died: 483hj. "ousoul As-Sarkhasi". (Beirut: dar almarifah).
- As-Sarrsari, Sulaiman At-Tufi. Died: 716hj. "sharh mukhtasar ar-rawdah". Investigated by Abdullah atturki. (1th edition. muasasat arrisalah, 1407/1987).
- At-Taftazaani, Sa'd Ad-Deen bin Omar. Died: 793hj. "sharh at-talwih alaa at-tawdih". (Egypt: maktabat sabih).
- At-Tahanawi, Muhammad bun Ali. Died: bad 1158hj. "mawsu'ah kashaf istilahaat alfunoun wal ouloun". Supervision and Revision: dr. Rafiq al-ajam. Investigated by dr. ali dahruj. Translate Persian to Arabic: dr. abdollah alkhalidi. Translation: dr. jurj zaynani. (1th edition. Beirut: maktabat Lebanon nashirun, 1996).
- At-Tamimi, Yaqoub bun Abdul wahaab. "at-takhrij inda alfuqahaa wal ousoulyeen - dirasah nadharyah tatbiqyah taasilyah". (maktabat arroshd, 1414).
- At-Toufi, Najm Ad-Deen. "ilm aljazhal fee ilm aljadal". Investigated by: Fawlfahart Haynrishis. (firanz shtaynir bfisbadin, 1408/1987).
- Az-Zamakhshari, Abu Alqasim. Died: 538hj. "asaas albalaaghah". Investigated by Muhammad basil. (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1419/1998).
- Az-Zarkashi, Badr Ad-Deen. "albahr almuheet fee ousoul alfiqh". Investigated by lajnah min olama' al'azhar asharif. (3th edition. Cairo: dar Al-Kutubi, 1424/2005).
- Duzi, Rinhard Piter Ann. Died: 1300hj. "takmilat al-ma'ajim al-arabyah". Translated to Arabic and comment on it (part

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

- 1 - 8): Muhammad Salim An-Nu'aaymi, (part 9, 10): jamal alkhayat. (1th edition. Republic of Iraq: Ministry of culture and media, from 1979 to 2000).
- Hasan Al-Attar. "hashiyat al-attaar alaa jam'i al-jawaami' ". (Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1420/1999).
- Ibn Al-Farraa, Muhammad bun Al-Husayn. Died: 458hj. "al-uddah fee ousoul alfiqh". Commented by: dr. Ahmad Almubarak, Associate Professor, Faculty of Sharia, King Mohammed bin Saud Islamic University - Riyadh. (2th edition. 1410/1990).
- ibn An-Najaar, Muhammad bun Ahmad. Died: 972hj. "sharh alkawkab almunir". Investigated by (Muhammad Az-Zuhayli, Nazih Hamad). (2th edition. maktabat al-ubaikan, 1418/1997).
- Ibn As-Subki, Taaj Ad-Deen. "al-ashbaah wa an-nadhaair". Died: 771hj. (1th edition. dar Al-Kutub alilmiyah, 1411/1991).
- Ibn Khaldoun, Abdurrahman bin Muhammad. Died: 808hj. "muqadimat Ibn Khaldoun". (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1413/1393).
- Ibn Qayim Al-Jawziyah, Muhammad bun Abibakr. Died: 751hj. "madaarij as-salikeen baina manaazil iyyaaka na'budu wa iyyaaka nasta'een". Investigated by Muhammad almu'tasim billah albaghdadi. (3th edition. Beirut: dar alkitab alarabi, 1416/1996).
- Ibn Qayim Al-Jawziyah, Muhammad bun Abibakr. Died: 751hj. "Shifaa al-alil fee masaa'il alqadaa wa alqadarr wa alhikmah wa at-ta'leel". (Beirut: dar almarifah, 1398/1978).
- Ibn Taymiyah, Ahmad bun Abdulhalim. Died: 728hj. "majmou al-fataawa". Investigated by Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. (Medina: King Fahad Complex for Printing the Holy Quran, 1416/1995).
- Sanu, dr. Qutub Mustapha. "mu'jam mustalhaat al-ousoul". Comment and Revision: dr. Muhammad qal'aji. (1th edition. Damascus: dar alfikr, 1420/2000).

The contents of the issue		
No.	The research	The page
1)	The Hadith of: “Women Who Change the Creation of Allah” A Critical Study Dr. Ammar Ahmad As-Shayashanah	9
2)	The Hadeeths which mentioned the beauty of women an Objective Hadeeth Study Dr. Abdurahman bin Amri bin Abdillah As-Sha’idi	127
3)	The Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowment “A Jurisprudential Network As An Example” Dr. Abdul Hameed bin Saleh bin Abdil Kareem Al-Karani Al-Ghamidi	313
4)	The Sale of the Roots and The Fruits from The Book "Sharh Al Muharrar" By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al Bagdaadi Al Hanbali Died in 739h. Studying and Investigating Dr. Abdul Lateef bin Murshid bin salman Al-Awfi	391
5)	The Features of Imam Shafi’h’s Jurisprudence Methodology through his work: Al-Ummu A Study and Application on two chapters: “Jihad and Fighting the Transgressors” Muhammad bun Abdirahman bin Abdillah As-Shiri	471
6)	The extractions of causation of the measurement between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and the science controversy" Dr. Areej Fahd Abid Al-Jabiri	535
7)	Imitating the Anonymous: Its definition and ruling Dr. Ali Abduhu Muhammad Ousaimi Hakami	589

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 188 part 2

Issue : 52

March 2019